رجل له أن يبيع عبده فوكل الوكيل رجلاً في بيعه فإن باعه الثاني والأول حاضر جاز لأنه
حضر رأيه وإن كان غائباً لم يجز وإن باعه غير الوكيل الفضولي فبلغ الوكيل
الأول فأجاز صح مسئلة باع الوكيل بالعيب وسلم ثم إن الموكل أقر بالعيب وأنكره
الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لأن الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل
أجنبي فيه ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن إقراره صحيح في حق نفسه
لا في حق الموكل لانتهاء الوكالة بالتسليم فلا يكون قوله ملزماً على الموكل إلا أن
يكون عيباً لا يحدث مثله في تلك المدة فينقطع بقيام العيب عند الموكل
وإن أمكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل إلا ببرهان على كونه عند
موكله وله تحليفه وإن نكل رده وإن لزم الوكيل فالرد على الوكيل ما دام حياً
عاقلاً فإن مات ولم يترك خلفاً ولم يكن من أهل لزوم العهدة بأن كان
محجوراً يرده على الموكل إن كان حاضراً بوصفها إن شراه وكيله مسئلة مات الوكيل بالشراء وطعن
الموكل بالمشتري عيباً يرده على وارثه أو وصيه وإلا فالموكل وكيل البيع مات وطعن مشتريه
به عيباً رده على وصي الوكيل أو وارثه وإلا فعلى الموكل الوكيل رد عليه المبيع بنكوله رده
على الموكل لأن المردود بالنكول مردود بالبينة الوكيل بالشراء سلم إلى موكله ووجد به
الموكل عيباً رده إلى الوكيل ويرد الوكيل إلى البائع مسئلة وكل رجلاً بقبض ديونه من
فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة
على الدين لا تقبل بينته لأن البينة على الدين لا تقبل إلا على خصم وبإقرار المديون لا يثبت

الوكالة

وليس للموكل ح

الموكل إذا وجد عيباً يرد على الوكيل
منية المفتي في الفرق الوقوفي

الوكالة فلم يكن خصماً ألا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا أثبت
الوكالة بالبينة لي فإن حضر الدائن وأنكر الوكالة فتثبت بينته وإن كانت
البينة قائمة على المقر مسئلة أقر بالتوكيل وأنكر الدين لا يثبت وكالته بإقرا
ره بهذا وجه إذا برهن على الدين قبل أن يبرهن على الوكالة لا يصح زعم أنه وكيل من
فلان بالطلب بكل حق له وبخصومته واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن
على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فإن أحضر خصماً جاحداً أو مقراً وبرهن عليه
ثم أحضر آخر لا يحتاج إلى إعادة بينة الوكالة عن فلان الغائب وإن برهن على
الوكالة عن زيد الغائب بعينه من حق ثم ادعى عليه لموكله حق آخر لا يحتاج إلى إعادة البينة
على وكالته بخلاف دعواه من موكل آخر مسئلة الوكيل بالبيع إذا أقال أو احتال أو أبرأ
أو حط أو وهب يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن للموكل وعند أبي يوسف لا يجوز
قالوا ويملك الوكيل بالبيع الإقالة عند محمد إذا لم يقبض الثمن أما إذا قبض فلا يملك
إجماعاً وذكر رشيد الدين في فتاواه الوكيل بالبيع إذا أمهل المشتري صح إمهاله له
وكان للموكل أن يطالب الوكيل في الحال بالثمن من ماله ثم عند حلول الأجل يأخذ من المشتري
نفسه ولو توى الثمن هل يرجع الوكيل بما أدى على الموكل إن أمهل أو أقر أو صالح لا يرجع
لأنه ضمن للموكل وإن باع وأدى الثمن من ماله نقداً ثم أمهل يرجع وذكر في التجريد
الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن أو أحاله به على إنسان أو أقرضه عن المشتري
أو [illegible] أخذ به عرضاً أو صالح على شيء فإنه جائز ويبرأ المشتري عن الثمن ويضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1